

شرح أصول الكافي

[42] بعض النسخ " هي " بدل " هم " وهو الأظهر. قوله (وقال أبو مالك كذلك) كذلك إما للإنكار ويؤيده أنه في بعض النسخ " ليس له " بدل " منه "، أو المراد أنه كما أنها أملاك للناس وفي أيديهم بحسب الظاهر، أملاك لهم في الواقع. قوله (من الفئ والخمس والمغنم) المغنم الغنيمة وهي ما أخذ من أهل الكفر عنوة والمراد بالفئ ما رجع إليه بغير قتال بانجلاء أهله أو بتسليمهم طوعاً أو بانقراضهم ويدخل فيه بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام وما لم يكن عليه يد أصلاً وبالخمس خمس ما أخذ عن القتال وما فيه الخمس مما عده الفقهاء ودلت عليه الروايات وبالمغنم صفايا الملوك وما اصطفاه من الغنيمة من ثوب وفرس وجارية ونحوها. قوله (فغضب ابن أبي عمير) الغضب والهجر من أجل أنه حكم بخلاف الواقع وعدل عن منهج الصواب، وفيه دلالة على جواز الهجران من العالم وإن كان متديناً إذا حكم بخلاف الحق.
